

أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك

والثانية : ان يكون متصلا حقيقىَّ - التأنيث نحو (إِذْ قَالَتِ امْرَأَةٌ عِمْرَانَ)
وَشَذَّ - قولُ بعضهم " قَالَ فُلَانَةٌ " وهو رديءٌ لا ينقاس . وإنما جاز في الفصح نحو "
نِعْمَ الْمَرْأَةُ " و " بئسَ المرأةُ " لأن المراد الجنسُ وسيأتي أن الجنس يجوز
فيه ذلك . ويجوز الوجهان في مسألتين : إحداهما : المذْفَعَل كقوله : .
(لَقَدْ وَلَدَ الْأَخْيَطُ لِمِ امِّ سُوَيْ ...)